الفدية بين مصلحة الحفاظ على النفس و ضرورة محاربة الإرهاب.

د. دربال عبد الرزاق أستاذ محاضر قسم.أ. بجامعة تبسة،
البريد الالكتروني:derbalabderrezak@yahoo.fr

ملخص:

لقد كثر في السنوات الأخيرة الكلام عن الجرائم الإرهابية و اعتمدت لأجل ذلك الكثير من الأدوات القانونية لمحاربة الظاهرة، إلا أن المجتمع الدولي ما كاد يظن أنه قد تغلب على هذا الخطر، حتى برز نوعا آخر من الإرهاب؛ألا و هو الاختطاف مقابل فدية. و في هذا الشأن وقف المجتمع الدولي محتارا بين محاربة الفاعل أو الحفاظ على حياة الضحية. فالانحياز لأحد الحلين ستكون تبعاته ثقيلة سياسيا و اقتصاديا و أخلاقيا و إنسانيا. أمام هذا الموقف نادت الجزائر دوما بتجريم دفع الفدية، فكان لا بد من التأني في هذا الموقف و تحليله دوليا و وطنيا، و هذا ما حاول الباحث القيام به في هذا المقال.

Résumé:

Nul doute que ce qui caractérise ces dernières années sur le plan mondial est bien le fléau du terrorisme. Pour lutter contre menace, grand nombres d'instruments juridiques internationaux ont été adoptés. Seulement de nouvelles stratégies des groupes terroristes ont vite vu le jour ; on entend de l'enlèvement contre rançon, ce qui a divisé les états entre ceux qui favorisent l'intervention militaire et ceux qui sont pour la sauvegarde des otages. L'Algérie était parmi de ceux qui militent pour la répression de payer la rançon. Il aurait fallu discuter ce sujet sur le plann international et national, et ce que le chercheur a tenté de faire dans cet article.

مقدمة.

لقد كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن ظاهرة لجوء بعض المنظمات الإرهابية أو الإجرامية إلى عمليات الاختطاف أو الاحتجاز و من ثمة المطالبة بدفع فدية مالية لأجل تحرير ما تم احتجازه من أموال كسفن تجارية مثلا أو أشخاص. أمام هذا الوضع تجد الدول أو الهيئات الخاصة أو العامة أو عامة الناس أنفسهم أمام

خيارين أو ضررين بصفة أدق؛ فإما تحرير الرهينة بدفع الفدية، و هو مراد المختطفين، و إما تجفيف منابع المنظمات الإرهابية أو الإجرامية عن طريق التضحية بالرهينة أحيانا، و هو وضع قد يعجز من يتصدى لمعالجته نظرا لخطورة تبعاته السياسية أو الإنسانية أو غيرها.

من هذا المنطلق، سنحاول في هذه السطور تسليط الضوء على الظاهرة في ذاتها و طريقة معالجتها على المستويين الوطني و الدولي؛ نظرا للتباين الكبير للدول في شأنها بين مانع و مؤيد، خاصة و أن البعض يريد أن يجعل الموقف تجاه الفدية موقفا دوليا موحدا مما قد يجعل الانعزال محل نقد أو حتى استهجان. لجل ذلك سنستهل هذه الدراسة بنظرة تاريخية، في فرع تمهيدي، ترسم بروز الظاهرة، ثم نبين، في فرع أول، طرق المعالجة القانونية على المستوى الدولي، ثم، في فرع ثان المعالجة القانونية للظاهرة على المستوى الوطني.

الفرع التمهيدي. الفدية من منظور تاريخي.

يبدو أن أسلوب الفدية لتخليص رهائن أو أسرى، يرجع إلى حقب زمنية بعيدة؛ و يكفي للتدليل على ذلك وروده في القرآن الكريم في شأن بني إسرائيل في الآية 85 من سورة البقرة في قوله تعالى:﴿ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم و تخرجون فريقا منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالإثم و العدوان و إن يأتوكم أسارى تفادوهم و هو محرم عليكم إخراجهم﴾. و يذكر ابن كثير في تفسيره لهذه الآية في كتابه–تفسير القرآن العظيم[1] أن يهود المدينة كان بعضهم مع الأوس و البعض الآخر مع الخزرج و أنه إذا نشبت حرب بين الفريقين قد يقتل اليهودي اليهودي مع أنه محرم

[1]ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،المجلد.1، دار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت، 1988، ص.181 و بعدها

عليه ذلك في كتابه، في حين أنه إذا أسر اليهودي افتداه بالمال عملا بحكم التوراة. كما ورد ذكر الفداء في آيات أخر من القرآن الكريم؛ كالآية 36 من سورة المائدة و الآية 47 من سورة الزمر و الآية 4 من سورة محمد صلى الله عليه و سلم. أما من السنة المطهرة فيذكر أهل السير[1] أنه في غزوة بدر كان من بين الأسرى من بني هاشم عمه العباس بن عبد المطلب، و ادعى العباس أنه ليس له مال يفدي به نفسه و ابني عمه عقيل و نوفل. فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم أين المال الذي أودعت أنت و أم الفضل، و قلت لو أصبت في سفري هذا فهذا لبني الفضل و عبد الله. فقال العباس رضي الله عنه: و الله إني لأعلم أنك رسول الله. إن هذا شيء ما علمه إلا أنا و أم الفضل. فأخذ منه الرسول صلى الله عليه و سلم مائة أوقية من ذهب فداء له و لابني أخيه نظرا لكثرة ماله.

و عرفت الفداء أيضا الممالك الأوروبية. إذ يذكر أن ملك بريطانيا الثاني المسمى King Ethelred 2 الذي حكم بريطانيا من سنة 978م إلى 1013م، كان يدفع فدية لملك الدانمرك منذ سنة 990م و هذا لحمايته من هجمات قبائل الفايكينغ،[2] بل إن الملك الانجليزي Richard قلب الأسد كان في القرن 12 (1192 م)أول من تم اختطافه مقابل فدية، و كذلك الحال مع الملك François 1er سنة 1525.[3]

---

[1] كما في كتاب محمد أبو زهرة، خاتم النبيين صلى الله عليه و سلم، دار التراث، بيروت، ج.2 ص.133-134

[2] Andreas S.Kolbi, Tim René Salomon, Julian Udich, Paying danegeld to Pirates. Huminatarian Necessity or Financing Jihadists. Max Planck Yearbook of United Nations Law, vol.15.2011, p.107 . و أول قضية قرصنة نظرها القضاء الانجليزي كان سنة 1590م.أنظر Seizur, Ransom and public policy, B.J Macfalane & co, 19th April 2010, IN : www.bjm-co.com

[3] Yves Herman, L'enlèvement contre rançon pour financer le terrorisme, IN : Politique de Sécurité : Analyse du Center for Security Studies, ETH. Zurich, N°141, octobre

و يذكر التاريخ أيضا أن البحر المتوسط كان مسرحا لعمليات "القرصنة"؛ كانت تمارسه دول شمال إفريقيا يوم أن كانت تحت الخلافة العثمانية و هذا كالجزائر و تونس و المغرب. فكانت الدول التي تمارس التجارة البحرية، كالولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا و المملكة المتحدة، معرضة لمثل تلك الأعمال، فلم يكن أمامها عند احتجاز سفنها إلا دفع الفدية و هذا لتخليص السفن و حمولتها و كذا البحارة من أن يصبحوا عبيدا. ففي سنة 1784 تم خطف سفينة Betsy الأمريكية التي أقتيدت إلى المغرب و لم يتم تخليصها إلا بفدية قدرت بثمانين ألف دولار أمريكي.[1] و لقد كانت الكنائس حينها تعمل على جمع أموال الفدية لإنقاذ البحارة المحتجزين، كما وجدت نصوص قانونية تفرض على أرباب السفن دفع تلك المبالغ لتخليص البحارة،بل و عثر على وثائق تعود إلى سنة 1622م تمثل تأمينا ضد خطر الخطف و الفدية.[2]

ولئن بقيت المملكة المتحدة وممالك أوروبا تدفع الفدية فإن الولايات المتحدة الأمريكية، بعد أن أبرمت اتفاقية سلم مع دول معقل القرصنة –كما يسميها الكتاب الغربيون– أي شمال إفريقيا، فما لبثت أن رفضت الاستمرار في دفع الفدية، فأعلن الرئيس الأمريكي Thomas Jefferson الحرب على تلك الدول التي استمرت من سنة 1801 إلى 1805. إلا أن ذلك لم يمنع أعمال القرصنة و دفع الفدية. و هذا ما أدى برابع رئيس للولايات المتحدة الأمريكية James Madison بإعلان الحرب

2013, p.2 ; Patrick Morvan, L'otage en droit, para.1.In : www.afvt.org/Wp-content/uploads/2013/06/Lotage-en-droit-P-MORVAN . مقال منشور في الانترنت

[1] Salomon109-108.

[2] Salomon 109-108

على الجزائر التي انتهت بإبرام معاهدة سلم معها أمنت فيها أمريكا على سفنها دون دفع أية ضرائب.[1]

فالواضح مما سبق أن القرصنة و عمليات المطالبة بالفدية لأجل تخليص الأسرى و الرهائن و السفن، كلها ممارسات شائعة منذ القدم، سواء في زمن السلم أو الحرب. فليس من البدعة إذن أن تظهر مثل هذه الممارسات في العصر الحديث، سواء في السواحل الصومالية حيث تحتجز السفن التجارية إلى أن يتم دفع الفدية[2]، أو يتم اختطاف أشخاص و يحتجزون كرهائن، كما حدث على سبيل المثال مع الدبلوماسيين الجزائريين المختطفين في مالي منذ سنة2012 و الذين لم يتم تحريرهم إلا في 2014، و كما حدث مع الصحفيين الفرنسيين الذين اختطفوا في سوريا و ذكرت الصحف اضطرار الدولة الفرنسية إلى دفع فدية قدرت بثمانية عشر مليون دولار أمريكي لتحريرهم.[3] فهذا الوضع دفع بالدول سواء مجتمعين أو

---

[1] Salomon 109-108

[2] و يذكر أن عدد البواخر التي تعبر خليج عدن يقارب 33000 كل سنة، و أنه في سنة 2010 قاربت عدد الاعتداءات على السفن 455 اعتداء، و تم احتجاز 40 سفينة و ما يقارب من 1400 فرد من العاملين على متن السفن.

Holding The Law To Ransom, Rachel Bernie, INCE&Co LLP ; Piracy Off Aden and Somalia : An overview of legal issues for the insurance industry, INCE&CO International Law Firm. IN : www.INCELAW.Com ; Piracy and legal issues : Reconciling Public and Private interests. Africa Programme and International Law Conference Report, Chatham House, October, 2009, IN : www.chathamhouse.org.uk, p.16

[3] فبين سنة 2003 و 2012 حصلت القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (AQMI)، حسب ما تذكره STRATFOR و هي هيئة استعلام أمريكية خاصة، على 89 مليون دولار أمريكي. و في سنة 2003 قامت الجماعة السلفية للدعوة و القتال (GSPC) التي صارت فيما بعد القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي باختطاف 32 سائحا أوروبيا في جنوب الجزائر، منهم 16 ألمانيا و 04 سويسريين.و تمخضت أعمال الوساطة التي قامت بها النيجر على الإفراج عن الرهائن مقابل فدية قدمتها ألمانيا قدرت ب50 مليون دولار أمريكي. كما أن عمليات الاختطاف تتوزع كالآتي: 26% في نيجيريا، و 10% في المكسيك، و 09% في باكستان، و 07% في اليمن.

متفرقين إلى التعامل مع الظاهرة في ثوبها الجديد؛ و هذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه بدءا بالمعالجة الدولية في فرع أول ثم المعالجة الإقليمية و الوطنية في فرع ثان فيما يلي.

الفرع الأول. المعالجة القانونية لمشكلة الفدية على المستوى الدولي.

يمكننا بهذا الصدد تلمس المواجهة الدولية لظاهرة الفدية من خلال الاتفاقيات الدولية أولا ثم قرارات مجلس الأمن ثانيا.

1/الفدية من منظور الاتفاقيات الدولية.

إن الناظر إلى مجمل الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الأشخاص أو الدول، لا يجد ذكرا **صريحا** لمصطلح الفدية. و يمكن التأكد من ذلك بالرجوع إلى:

-الاتفاقية المتعلقة بالجرائم و بعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة بطوكيو، في 1963/09/14.

-اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في 1970/12/16.

-اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في 1971/09/23.

أنظر Yves Herman, p. 1-2. و أنه بين 1970 و 2010 مثلت عمليات اختطاف الرهائن ما يقارب 4700 حالة. و أن ما بين 1993 و 1996 تم دفع ما يقارب 11 مليون دولار أمريكي لتخليص ما يقارب 600 شخص مختطف في الفلبين. راجع: Nations Unies, assemblée Générale, Conseil des Droits de L'Homme, droits de L'Homme et Questions Relatives à La Prise d'Otages, Rapport du Comité Consultatif du Conseil des Droits de L'Homme, 04 Juillet 2013, N°A/HCR/24/47. Para.15, 19

-اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1973/12/14.

-الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 1979/12/27.

-البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الذي وقع في مونتريال في 1988/02/24.

-البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري، الذي وقع في روما في 1988/03/10، المعدل ببروتوكول لندن لسنة 2005.

-الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1997/12/15.

-اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 ولبروتوكولها لعام 2005.

ففي مجمل هذه الاتفاقيات والبروتوكولات لا نجد إلا بعضا منها **يوحي** بمسألة دفع الفدية كشرط لعدم تنفيذ العمل الإجرامي. من ذلك أن اتفاقية أخذ الرهائن لسنة 1979، نصت في المادة:1 على أن: "أي شخص يقبض على شخص آخر يشار إليه..("الرهينة") و يهدد بقتله أو إيذائه... من أجل إكراه طرف ثالث، على **القيام أو الامتناع عن القيام بفعل** معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة..". وجاءت المادة:3 في فقرتها2 إشارة ضمنية إلى الفدية عندما ذكرت "إذا وقع في حيازة دولة طرف **شيء يكون**

مرتكب الجريمة قد حصل عليه نتيجة لأخذ الرهائن، تقوم الدولة الطرف برده في أسرع وقت إلى الرهينة أو الطرف الثالث المشار إليه (والمقصود هنا، الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية أو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الخ)."

ونفس هذه الإشارة الضمنية قد نستخلصها أيضا في اتفاقية سلامة الملاحة البحرية لسنة 1988، حينما نصت في المادة:3 فقرة 2 "ويرتكب أي شخص جرما أيضا إذا ما قام بالتهديد، المشروط أو غير المشروط... بارتكاب أي من الأفعال الجرمية التي تنص عليها الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (هـ) من الفقرة 1 (وهذه الأفعال هي: أعمال العنف ضد شخص على ظهر السفينة، أو تدمير السفينة، أو تدمير المرافق الملاحية...) بهدف إجبار شخص حقيقي أو اعتباري على **القيام بعمل** ما أو الامتناع عن القيام به...".

ونفس هذا النص نجده أيضا في المادة:2 من بروتوكول الأعمال غير المشروعة ضد المنصات الثابتة لسنة 1988، المعدل ببروتوكول لندن لسنة 2005.

وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في جامايكا في 12/10 سنة 1982، وبالذات إلى نص المادة 101 نجدها تعرف القرصنة بقولها:"أي عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة:

(أ) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجها:

"1" في أعالي البحار، ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو غلى متن تلك الطائرة،

"2" ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات من مكان يقع خارج ولاية أية دولة؛

(ب) أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة؛

(ج) أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أو يسهل عن عمد ارتكابها".

فالفقرة (ج) قد يفهم منها أن دفع فدية قد يدخل في المفهوم العام لفعل التحريض؛ مما يشكل بالتالي قرصنة. إلا أن هذا الاستنتاج، يرى فيه الفقه الدولي، بعيدا عن نية واضعي الاتفاقية و ما قصدوه من النص السالف، خاصة أنه بهذا التفسير يصبح مالكي السفن ذاتهم قراصنة، و هذا ما لم يقل به أحد من الفقهاء.[1]

أما بالرجوع إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1999/12/09، نجدها تعرف تمويل الإرهاب في م:2 .1 بقولها:"

يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية، كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، و بشكل **غير مشروع و بإرادته**، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا، للقيام:

أ- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق و بالتعريف المحدد في هذه المعاهدات؛

ب-بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، وبحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.".

[1]- Salomon, p. 121, para.57

يقرر الفقه بهذا الصدد أنه قلما تعرضت النصوص الدولية و كذا كتابات الفقهاء إلى مدى شمول اتفاقية تمويل الإرهاب لدفع الفدية. كما أن دفع الفدية (أي تقديم أو جمع الأموال بنص الاتفاقية) يجب أن يكون بصفة غير مشروعة؛ و هو ما يفسره الفقه على أن المقصود بذلك أن يكون عن سوء نية، وهو ما لا يتوافر في دافع الفدية الذي يقوم بذلك قصد تخليص الأشخاص أو الأموال من الأسر. كما أن الاتفاقية تتكلم عن دفع الأموال عن إرادة، وهو ما لا يتوافر مع دافع الفدية الذي هو مكره على فعله وليس حرا فيه.[1]

كما يلاحظ أيضا أن جريمة تمويل الإرهاب، وفق ما هو وارد في الفقرة أ، من م:1، إنما تقوم حينما تدفع الفدية لأجل تمويل الأفعال المجرمة الواردة بالفقرة أ (و هي تحيل لتسع اتفاقيات و بروتوكولات أبرمت لأجل قمع أفعال إرهابية مختلفة كالاستيلاء على الطائرات، أو استعمال المتفجرات الخ[2])، و هذا كله غير متوافر فيمن يدفع الفدية لأجل تحرير رهائن، أو تخليص ممتلكات كسفن محجوزة من طرف قراصنة على سبيل المثال.[3]

---

[1]- Salomon, p.125 et seq

[2]– بل و يذكر الفقهاء أنه بالرغم من أن اتفاقيتي 1979 الخاصة باختطاف الرهائن و1988 المتعلقة بالأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية تمثلان اتفاقيتين ضد الإرهاب، إلا أن كلمة الإرهاب لم ترد إلا في ديباجتهما. بل وحتى الأعمال غير المشروعة التي تصدت لها الاتفاقيتان لا تدرجها ضمن مفهوم الإرهاب. Piracy and legal issues, p.3-4؛ مجلس حقوق الإنسان، فقرة 8 و 12. و يرجع تقرير مجلس حقوق الإنسان عدم إضفاء الطبيعة الإرهابية على عمليات خطف الرهائن إلى عدم اتفاق الدول حول مفهوم موحد للإرهاب.

Conseil des Droits de L'Homme, para.9, 14

[3]– Salomon, p.127 et seq

2/الفدية على ضوء قرارات مجلس الأمن.[1]

لقد صدر عن مجلس الأمن الكثير من القرارات في شأن الإرهاب وهذا منذ اعتداءات 11 من سبتمبر سنة 2001. ويمكن القول أنه منذ ذلك الحدث لم تمر سنة إلا وهناك قرارا من المجلس يدين فيه أعمال إرهابية تحدث في أماكن مختلفة من العالم، وفيه تذكير بالتزام الدول بواجب محاربة الإرهاب ومنع تمويله. على أنه من قراءة لمختلف تلك القرارات يتضح الآتي:

فالقرارات التي تخص الإرهاب والمتعلقة بتجفيف منابعه- وهذا منذ القرار 1373 الذي سنذكره لاحقا- يلاحظ أنها تتحدث في بداية الأمر عن تجميد الأصول أو الموارد المالية أو الاقتصادية للجماعات الإرهابية، ثم توالت قرارات أخرى لتبين أن المقصود من تلك الأصول هي الموارد الاقتصادية "من جميع الأنواع" وهذا في القرار 1735 لسنة2006. ولم يتعرض إلى مصطلح "**الفدية**" إلا منذ القرار 1988 لسنة 2011. ثم تكرر ذات التصريح في قرارات مماثلة هي 2082 و2083 لسنة 2012 و2129 لسنة 2013 و2133 و2160 و2170 لسنة 2014. وكان ذكر الفدية لبيان أن واجب تجميد أصول الإرهابيين يشمل ما يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون من

---

[1]- وقد صدرت عدة قرارات عن مجلس الأمن تتعلق بالقرصنة هي 1816-1838-1846-1851، وكلها صدرت سنة 2008، و تسمح تلك القرارات للدول بمتابعة القراصنة سواء في المياه الإقليمية للصومال أو على أراضيها بعد موافقة حكومة الصومال على ذلك. إلا أن الإشكال يكمن في عدم رغبة الدول المتضررة من القرصنة في المتابعة. ويرجع ذلك إلى أعباء المتابعة والمحاكمة والبحث عن الأدلة، وأماكن احتجاز القراصنة مع معاملتهم معاملة إنسانية، خاصة وأن أماكن الاحتجاز قد تختلف عن أماكن المحاكمة، مما سيطرح مشكلة أخرى تتعلق بالقوانين التي ستطبق في شأن احتجازهم و مدى شرعية ذلك. كما أن ما يقارب من 50 إلى 60% من القراصنة يتم إخلاء سبيلهم بعد القبض عليهم.Piracy and legal issues, p.6 et seq ثم إن بعض الدول تعتمد على شركات أمن خاصة تتولى مرافقة السفن. فهذا الوضع يطرح مشكلة أخرى هي مدى شرعية سفن الحراسة تلك عند مباشرتها لعملية احتجاز القراصنة؛ على اعتبار أن سفن الحراسة ليس لها وضع قانوني في ظل القانون الدولي، مما يجعل احتجازهم للقراصنة عمل قرصنة بدوره.Piracy and legal issues, p.19

أموال بما فيها تلك المتأتية من الفديات نتيجة عمليات الاختطاف (كما في الفقرة 06 من القرارين 2083 و2082 والفقرة 08 من القرار 1989 والفقرة 07 من القرار 1988.

كما يلاحظ أيضا أن الكلام عن تزايد ظاهرة الاختطاف ومقايضة المختطفين بالأموال لم ترد إلا منذ القرار 1618 لسنة 2005 والقرار 1963 لسنة 2010 وما بعدهما كما في القرارات 2082 و2083 و2129 و2133. و يظهر بجلاء مما سبق أن مجلس الأمن لم يتعرض إطلاقا إلى مسألة مدى شرعية الفدية، كما أنه لم يجرم دفعها حتى حينما أورد ذكرها. على أنه، وبغض النظر عما قيل، قد يشار إلى القرار رقم 1373 المؤرخ في 2001/09/28، وهو قرار صدر بعد هجمات 11 سبتمبر لسنة 2001 ضد الولايات المتحدة الأمريكية وهو قد صدر قبل أن تصبح اتفاقية تمويل الإرهاب السالفة الذكر سارية المفعول(إذ أنها صارت كذلك في 2002/04/10)، فالفقرة أ من المادة 1 من القرار 1373، يوجب على الدول منع ووقف تمويل الإرهاب كما يوجب عليها، في الفقرة الفرعية ب، تجريم هذا التمويل. فالسؤال الذي قد يطرح بهذا الصدد هو ألا يمكن القول أن دفع الفدية يدخل في مفهوم تمويل الإرهاب و بالتالي يصير مجرما؟ يذكر الفقه انه لم يدر بخلد واضعي الاتفاقية الخاصة بتمويل الإرهاب مسألة دفع الفدية، بل هي مستبعدة على اعتبار أن الاتفاقية تشترط أن تقدم الأموال بشكل غير مشروع، كما أن القرار 1373 جاء بعد الاعتداء الإرهابي في 2001/09/11. فالقرار بدوره يفترض ضمنا أن يكون تقديم الأموال بصفة غير مشروعة أيضا. كما يلاحظ من جهة ثانية أن الاتحاد الإفريقي في دورته العادية الثالثة عشرة المنعقدة في سرت الليبية في قراره 256 المؤرخ في 2009/07/03 قد **طلب من مجلس الأمن أن يتخذ قرارا يخص دفع**

الفدية بشكل صريح، مما يؤكد أن دفع الفدية ليست محل اتفاق دولي و فقهي في اعتبارها من قبيل تمويل الإرهاب. يضاف إلى ما قيل أنه لا يعقل أن يقال أن دافع الفدية يقوم بتمويل أعمال إرهابية، بمفهوم الاتفاقية أو القرار، إذ يرمي إلى تخليص رهائن أو فكاك الأسرى. هذا ولو أدخلنا في الاعتبار أن الفدية قد تمنح أحيانا إلى قراصنة، والقرصنة كما هي معرفة في م:101 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 هي:"أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب **لأغراض خاصة**.."، مما يفهم معه، وهو ما يؤكده الفقه الدولي أيضا، أن القرصنة ليست من قبيل الإرهاب بسبب اختلاف الغرضين فالأول يرمي إلى تحقيق الربح في حين أن الثاني هدفه سياسي. ضف إلى ذلك أن القرصنة –حسب اتفاقية قانون البحار لسنة 1982– تتم من طرف سفينة ضد سفينة أخرى في أعالي البحار؛ مما ينفي وصف القرصنة عن ذات الأعمال التي تتم ضد الحكومات أو في المياه الإقليمية لدولة واحدة.[1] كما أن ما يأخذه القراصنة من فديات لا يستعمل لارتكاب أعمال إرهابية بل هي أعمال إجرامية لا علاقة لها بالتنظيمات الإرهابية على شاكلة تنظيم القاعدة[2] وحركة الشباب الصومالية[3]، هذه الحركة التي تصنفها الولايات المتحدة الأمريكية كحركة أصولية سنية تابعة للقاعدة.[4] ثم كيف يعقل أن يقر

---

[1]- Piracy and legal issues, p.3

[2]– و يذكر البعض أن ما يسمى القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي AQMI تنوع مصادر تمويلها؛ بحيث تلجأ إلى تهريب الأسلحة والمخدرات والاختطاف لقاء فدية. ولأجل ذلك تتكلم الصحافة الغربية في شأنهم وتسميهم "gangsters djihadistes". Yves Herman, p.3

[3]- Piracy and legal issues, p.29 ; Salmon, p.144 et seq ؛

[4]– غير أنه من جهة ثانية، فقد ذكرت صحيفة Herald Tribune الأمريكية نقلا عن مسئول عسكري أمريكي أنه ليس هناك من دليل على أن للقراصنة الصوماليين علاقة بالقاعدة. Piracy off Aden

المشرع الدولي دفع الفدية في أحوال ويمنعها في أخرى بحسب ما إذا كان الغرض إجرامي أو إرهابي.

الفرع الثاني. المعالجة القانونية لمشكلة الفدية على المستويين الوطني والإقليمي.

إن الناظر إلى تعامل الدول مع مشكلة الفدية يلاحظ اختلافا كبيرا؛ فبينما البعض يمنعها، نجد البعض الآخر لا يجد أي غضاضة في دفعها للمختطفين. سنحاول إذن في مرحلة أولى بيان موقف التيار المانع والمؤيد والحجج المستند إليها من الطرفين، ثم توضيح الموقف الجزائري من المسألة.

1/ المواقف الوطنية والإقليمية المتباينة.

إن الدول التي تمنع دفع الفدية بل وقد تجرمها، نجد على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية – بموجب An executive order 13536 of April 12, 2010 Blocking –property of certain persons contributing to the conflict in Somalia وكولومبيا وايطاليا التي أصدرت قانونا سنة 1991 يحظر على ضحايا الخطف دفع الفدية أو حتى التفاوض مع الخاطفين؛ والغرض من ذلك هو حرمان الخاطف من الأمل في الحصول على الفدية وأن ذلك من شأنه أي يحد من الظاهرة.[1] بل ويقول البعض أن الخاطفين لا يحتجزون رهائن هم رعايا دول يعرف عنها رفضها دفع أية فدية مقارنة بباقي الدول التي تجيز دفعها.[2] ثم إن الملاحظ أن الفديات صارت تجارة رابحة فكلما دفعت الفدية إلا وزاد عدد المختطفين، بل ويطالب

[1]– أنظر مقال:

Should the Law Prohibit Paying Ransom to Kidnappers ?, Walter Block, Patrick Tinsley, American Review Of Political Economy, December 2008, Vol.6(2), p.41-42 ; P. Morvan, para.25

[2] -Yves Herman, p.4

المختطفون بمبالغ أكبر في كل مرة لعلمهم المسبق أن الدول أو الأفراد سيرضخون للمطالب في نهاية المطاف. وفي هذا يذكر القرار رقم 2133 أن "الفدية التي تدفع للإرهابيين تمول عمليات الاختطاف و أخذ الرهائن في المستقبل، مما يفضي إلى مزيد من الضحايا وإلى إدامة المشكلة". وضمن ركب الدول المانعة لدفع الفدية – اعتمادا منه على المواثيق الدولية التي تمنع تمويل الإرهاب– نجد الاتحاد الإفريقي في القرار رقم 256 الصادر عن المؤتمر في دورته العادية الثالثة عشرة لسنة 2009، حيث أدان القرار صراحة دفع الفدية للإرهابيين كما ناشد الدول في أن تجرم هذا العمل كما دعا مجلس الأمن إلى العمل على اتخاذ قرار ملزم يحظر دفع فدية للإرهابيين وفي ذات السياق فان جامعة الدول العربية و في سنة 2010 بموجب قرار 525 حول وسائل مكافحة الإرهاب الدولي، جعلت من دفع فدية لأشخاص أو مجموعات أو هيئات أو منظمات إرهابية جريمة.[1] هذا مع ملاحظة أن معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي حول مكافحة الإرهاب الدولي لسنة1999 رغم تعرضها للعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية في مادتها19، إلا أنها لم تشر إلى دفع الفدية وفيما إذا كانت هذه تمثل جريمة بذاتها. ولقد أكد رمطان لعمامرة، وزير الشؤون الخارجية الجزائري، في حديث لمجلة "أفريك–أزى" بأن الإجماع الدولي فيما يخص إدانة اختطاف الرهائن بهدف مبادلتهم مقابل فديات، **لم يتم تقنينه بأداة قانونية دولية.** فكل ذلك يؤكد الطرح الذي ناقشناه سابقا من عدم وجود أي وثيقة رسمية تجرم الفعل أو تلزم الدول بعدم دفع فديات.[2] بل إن المادة:3

[1]- Conseil des Droits de L'Homme, para.40 ; Rapport du président de la commission sur la mesure de renforcement de la coopération dans la prévention et la lutte contre le terrorisme. Conseil de Paix et de Sécurité. 249ème Réunion, 22 Novembre 2010, Addis Abeba, Ethiopie., paragraphes 25-26

[2]- Conseil des Droits de L'Homme, para.65.

فقرة 1 من اتفاقية 1979 المتعلقة باختطاف الرهائن، تلزم الدولة "الطرف التي يحتجز مرتكب الجريمة رهينة في أراضيها جميع التدابير التي تراها مناسبة للتخفيف من حالة الرهينة، ولا سيما تأمين الإفراج عنه، وتيسير سفره، عند الاقتضاء، بعد إطلاق سراحه".

أما الفئة الثانية فهي الدول التي لا تمنع دفع الفدية. ويأتي على رأسها بريطانيا؛ فهذه كان فيما مضى دفع الفدية جائزا إلى أن صدر قانوناسنة 1782 يطلق عليه " Ransom Act 1782" الذي تم إلغاؤه بموجب قانون آخر صدر سنة 1864 وهو ما يطلق عليه "Naval Prize Acts Repeal"؛ حيث لم يعد محظورا دفع فدية للقراصنة، وإن كان القانون الأخير قد تم بدوره الغاؤه سنة 1981، بموجب Supreme Court Act. على أنه في القانون الانجليزي قانونين آخرين حديثين الصدور هما The Terrorism Act الصادر سنة 2000 و الآخر The Proceeds Of Crime Act الصادر سنة 2002. ففي ظل الأول يعد مرتكبا لجريمة دفع مبالغ مالية مع العلم أو من المعقول أن يعلم دافعها أنها ستستعمل في أغراض إرهابية وهذه الأخيرة هي الأعمال التي يكون الغرض من ارتكابها سياسيا، أو دينيا، أو ايدولوجيا، بينما، كما هو معلوم، فالفدية تدفع لفك الأسرى ولا تستعمل لارتكاب أعمال إرهابية،خاصة متى علمنا أن طلب الفديات يكون من طرف قراصنة، والقرصنة، كما سبق، لا علاقة لها بالإرهاب. أما في ظل القانون الثاني، وهو يتعلق بجرائم تبييض الأموال، فإن الأموال و منها الفدية لا تصبح **متحصلة من جريمة** حتى تكون بيد القراصنة؛ مما يعني أن دفع الفدية ذاته ليس جرما في ظل

و راجع أيضا مقالا منشور في الانترنت مؤرخ في 2014/01/29 لجريدة المجاهد بالفرنسية، و مقالا آخر منشورا في الانترنت بعنوان الجزائر تقود جهودا ضد تمويل الإرهاب ، باسم وليد رمزي من الجزائر للمغاربية بتاريخ 2014/02/13.

هذا القانون.[1] بل يلاحظ في الدول الأوروبية أن شركات التأمين تؤمن ضد عمليات الخطف واحتجاز السفن وهذا تحت ما يسمى kidnap and ransom policy"،[2] كما أن ما يدفعه ربان السفن من فديات يتم استرداده[3] من شركات التامين باعتباره يمثل خسائر مشتركة (أو ما يسمى general average, ou bien avarie commune") وفق ما هو معروف في القانون البحري.[4] ويذكر الفقهاء أن أقساط التأمين عند كبريات شركات التامين في هذا المجال تمثل مبالغ ضخمة بلغت 310 مليون دولار سنوي كأقساط تأمين.[5]

والحقيقة التي يقررها الموالون للتيار الثاني من موقف الدول، هو أن الدول التي أصدرت قوانين تمنع دفع الفدية لم تثن المختطفين، كما أنه ليس هناك ما يضمن من أن أهالي المختطفين سيمتنعون عن دفع الفدية لأن ذلك بالنسبة إليهم يمثل مخاطرة بأرواح ذويهم لن يقدموا عليها. ثم إن كان المشرع يمنع دفع الفدية، فلماذا لا يفعل بالمثل مع الشخص الذي يهدده سارق بقتله إن هو لم يدفع له ماله (ما يعبر عنه your money or your life)، وهذا غير موجود في أي دولة. ففي كلتا

---

[1]– Piracy Off Aden ; Rachel ; P. Morvan, para.25

[2]– Piracy and legal issues, p.14

[3]– و يمثل ذلك موقف القضاء الانجليزي كما في قضية Royal Boskalis Westminster V. Mountain Q.B.674(1999)، أين اعتبر القضاء الفدية المدفوعة قابلة للاسترداد تحت ما يسمى labour expenses. بل و في قضية Masefield AG v. Amlin Corporate Member Ltd، لسنة 2010، صرح القاضي Steel، « The payment of a ransom is not in itself illegal under English law ». و يقف القضاء الأمريكي نفس الموقف؛ كما في قضية(1850) Barnard V .Adams,51 U.S,270، و بذلك أيضا تقضي المادة:S.706.6 من القانون التجاري الألماني و كذا القانون النرويجي. راجع مقال:

Piracy, Ransom and general average Risk, Ik Wei Chong, Dereck Hodgson, December 12, 2008, IN : www.Forwarderlaw.com; P. Morvan, para.25

[4]- Jonathan Spencer

[5]- Yves Herman, p.4

الحالتين هناك أموال تنهب، عدا أنه في الفدية المبالغ كبيرة عكس ما عليه الحال ربما في السرقة. كما أن الأولى هو أن تمنع الدولة دفع المال للسارق لا القراصنة المختطفين؛ لأن الدولة تستطيع تتبع أموال الفدية (إذ الأمر يتطلب أحيانا إيداع تلك الأموال بالبنوك أو إجراء تحويلات بنكية الخ) عكس تلك المتحصلة من السرقة. كما أن السرقة تتم في الخفاء عكس دفع الفدية التي تتم في العلن؛ إذ لا بد أن تكون هناك مكالمات هاتفية، أو رسائل نصية، ومكان لتسليم الفدية الخ، مما يعطي لأجهزة الأمن في الدولة تتبع المختطفين. وأخيرا فان معاقبة أهالي المختطف الذي دفع الفدية بحبسه يعد بمثابة اختطاف ثان فوق الاختطاف الذي تعرض له ضحية عملية الاختطاف الأولى التي تمت على يد العصابات الإجرامية.[1] و في هذا يقول البعض:" une loi empêchant tous les acteurs –y compris les membres de la famille- de verser une rançon pour faire libérer leurs proches constituerait une violation du droit de ces derniers à la vie".[2] ولهذا السبب نجد أن القوانين التي تقر دفع الفدية ترى فيها الوسيلة المتوافرة حاليا ليؤدي القانون واجبه في حماية أرواح الأشخاص.[3] ولذلك نجد أن القرار 2133 لسنة 2014 الصادر عن مجلس الأمن يذكر في الفقرة 03 أنه "يهيب بجميع الدول أن تحول دون استفادة الإرهابيين ... من مدفوعات الفدية... وأن تضمن الإفراج عن الرهائن بشكل آمن".

---

[1]-Should the law, p.42-43 ; Rachel ; P. Morvan, para.23

[2]- Conseil des Droits de L'Homme, para.46.

أو كما يقول البعض:

« Il serait donc bien stérile que de vouloir à tout prix faire respecter les dispositions contre les prises d'otage alors que des vies humaines sont immédiatement menacées. » La prise d'otage en période de guerre : le droit international humanitaire .In : http://www.institut-numerique.org/universite/espace-ecoles/adial 12/12/2013.

[3] -Rachel

كما أن ما يدعم طرح القائلين بعدم تجريم دفع الفدية، أن الدول ذاتها تبدي غموضا أو حتى تناقضا بصدد هذه المسألة. فكثير من الدول تعلن رفضها الرسمي لدفع الفدية، لكن لا أحد بإمكانه التأكد من هذا القول؛ خاصة إذا علمنا أن بعض الدول التي استعملت الأسلوب العسكري في تخليص الرهائن كانت النتيجة مأساوية انتهت بمقتل الرهائن، كما حصل لفرنسا سنوات 2009، 2010، 2011 .[1]

وما حصل في الجزائر أيضا في القاعدة البترولية بتنقنتورين بعين أم الناس دليل آخر؛ إذ نجم عن التدخل العسكري وفاة 39 رهينة أجنبية. بل إن فرنسا ذاتها، على ما تذكره سفيرة الولايات المتحدة الأمريكية Vicki Huddelston في مالي، قد دفعت سنة 2010 سبعة عشر مليون دولار أمريكي لتخليص أربعة رهائن فرنسيين اختطفوا في النيجر. وما يقال عن فرنسا يصدق على سويسرا وألمانيا والفلبين وباقي الدول. بل إن فرنسا وألمانيا ذكرتا أنهما لا يدعمان أي توصية أو بيان لصالح تجريم دفع الفدية.[2] والملاحظ أيضا أنه في كل مرة تدفع فيها الفدية يتم إخلاء سبيل الرهائن وتسلم حمولة السفن. ولهذا يقرر البعض أن التيار الذي يمنع دفع الفدية لم يقدم بديلا آخر أفضل بنفس النتائج.[3]

أما على مستوى الاتحاد الأوروبي فيؤكد التقرير الصادر عن مجلس حقوق الإنسان[4] أنه ليس هناك قرارات من مجلس الاتحاد شبيهة بتلك الصادرة عن الاتحاد الإفريقي أو الجامعة العربية بل هناك توصية فحسب، في شأن موضوع القرصنة، تطلب من الدول الأوروبية اتخاذ سياسات وتشريعات واضحة ضد دفع

[1] -Conseil des Droits de L'Homme, para.39 ; Yves Herman, p.4
[2] -Conseil des Droits de L'Homme, para.38
[3] -Piracy off Aden ; Yves Herman, p.3
[4]- Conseil des Droits de L'Homme, para.41

الفدية للقراصنة. وإن كانت مجموعة الدول الثمانية **G8** في دورتها المنعقدة في Lough Erne بايرلندا الشمالية سنة 2013، وفي بيانها الختامي يرفضون بدون لبس دفع الفدية للإرهابيين ويدعون الدول والشركات إلى إتباع ذلك وتجفيف منابع الإرهابيين.[1] لكن يلاحظ من جهة أخرى أن لا كلام عن وجوب تجريم دفع الفدية. كما أن جمعية أمم جنوب شرق آسيا Association des nations de l'Asie du Sud-Est، ليس لها أي مواثيق رسمية في شأن احتجاز الرهائن ودفع الفديات. ونفس الشيء يصدق على منظمة دول أمريكا Organisation des Etats Américains.[2]

2/الموقف الجزائري من دفع الفدية.

إن أهم ما يميز موقف الجزائر هو السعي إلى تجريم دفع الفدية كون هذا السلوك نوع من تمويل للإرهاب. ويتضح ذلك جليا من خلال ما يعرف بمذكرة الجزائر الصادرة سنة 2012. هذا وقد صدرت هذه المذكرة عن فريق العمل المسمى "المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب Global Counterterrorism Forum". وقد أنشئ هذا المنتدى في 09/22/سنة 2011 بنيويورك، من طرف وزراء الخارجية، ويضم عدة دول كالجزائر والمغرب ومصر والسعودية وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية. وهو يضم حاليا 32 دولة. ومذكرة الجزائر هذه اعتمدت في الحقيقة على مذكرة سابقة صدرت سنة 2011 عن مجموعة العمل المالية المسماة Groupe d'Action Financière (GAFI). وقد صدرت مذكرة الجزائر عقب استضافة الجزائر، بالتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية، للمنتدى العالمي لمكافحة

[1]- Le Nouvel Observateur. Monde,18/06/2013
[2]- Conseil des Droits de L'Homme, para.43

الإرهاب على مستوى الخبراء يومي 18 و19 أبريل بالجزائر العاصمة. وقد تمخض عن هذا المنتدى وضع مجموعة من **الممارسات الجيدة الموصى بها** و**غير الملزمة** كي تنظر كافة الدول في تطبيقها و هذا لمنع احتجاز الرهائن و**الحفاظ على سلامتهم** وحرمان الإرهابيين من الفوائد المالية التي تترتب على عمليات الاحتجاز. على أن المذكرة تؤكد أيضا على وجوب أن تتسق تلك الممارسات مع القانون الدولي المعمول به، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. كما تؤكد المذكرة على وجوب أن يكون **ضمان امن الرهينة هو الأولوية الأولى** لأي عملية إنقاذ.[1] كما يلاحظ أيضا أن القرار رقم 2133 لسنة 2014 الصادر عن مجلس الأمن قد أشار في فقرته 15 إلى اعتماد المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب لمذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة. كما دعا المجلس –في فقرته 06– إلى "مواصلة **الخبراء المناقشات** المتعلقة بأعمال الاختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلبا للفدية". كما يدعو، في ذات الفقرة، الدول الأعضاء "**للنظر في الخطوات الإضافية**... من أجل منع عمليات الاختطاف ومنع الإرهابيين من الاستفادة... من عمليات الاختطاف في جمع الأموال". هذا فضلا عن أن المجلس يدعو ذات الدول إلى تشجيع الشركاء من **القطاع الخاص** إلى إتباع مبادئ توجيهية أو ممارسات جيدة لأجل منع عمليات الاختطاف والتصدي لها دون دفع فدية. فالواضح إذن مما سبق، أن أقصى ما تدعو إليه مذكرة الجزائر هي التوصية بإتباع ممارسات جيدة كفيلة بمنع الاختطاف، ثم إن المذكرة توجب الحفاظ على أرواح الرهائن وجعلها أولوية الأولويات. أما بالنظر إلى قرار مجلس

[1]– راجع مقدمة مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة لمنع عمليات الاختطاف للحصول على فدية و حرمان الإرهابيين من الاستفادة منها لسنة 2012، ص.2 و 3؛ و Yves Herman, p.3–4

الأمن، فكل ما يطلبه مجلس الأمن هو العمل على النظر في الخطوات الكفيلة بمنع استفادة الإرهابيين مما قد يحصلون عليه من الفديات، سواء تم ذلك بين الدول أو على مستوى الخبراء، مما يدل مرة أخرى على عدم نية مجلس الأمن أو أعضائه تجريم دفع الفدية، وهو ما يجعل الطريق شاقا للدول الساعية إلى هذا التجريم كحال الجزائر، والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.

كما يلاحظ من جهة أخرى أن المشرع الجزائري عند تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 14-01 الصادر في الجريدة الرسمية العدد07 المؤرخ في 2014/02/04، وعند تعديله للمادة 87 مكرر من قانون العقوبات، وهي المادة المتعلقة بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، أضاف فعل **احتجاز الرهائن**، و**تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية**، دون أن يجرم فعل دفع الفدية للإرهابيين. كما أن المادة 293 من قانون العقوبات، سواء قبل أو بعد تعديلها بالقانون 14-01 المذكور أعلاه، جعلت من **طلب الفدية ظرفا مشددا** للعقوبة. ونفس الشيء يصدق على المادة 293 مكرر1 بموجب التعديل المذكور لقانون العقوبات، إذ جعل منها المشرع ظرفا مشددا. ففي كل هذا دلالة أخرى أن المطالبة بتجريم دفع الفدية أمرا غير منطقي وقد يتعارض مع مبادئ العدالة؛ إذ كيف يعقل أن يطلب المشرع من الأشخاص التضحية بأقاربهم أو عامليهم لا لشيء إلا لمنع الإرهابيين من الاستفادة من الفدية. ثم إن المشرع في المادة 91 من قانون العقوبات يجيز للمحكمة صراحة **إعفاء أقارب** الجاني الذي علم بخطط الخيانة أو التجسس وغيرها من النشاطات التي من شأنها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يخطر السلطات بذلك، سواء باعتبار القريب شريكا في الجريمة أو مخفيا. ونفس هذا **الإعفاء**، ولكن الأمر هنا **وجوبي** للمحكمة، في الحالات المنصوص عليها في

المواد 303 مكرر2/10 (و هي تخص العلم بجريمة الاتجار بالأشخاص)، وم:303 مكرر 2/25 (وهي تخص العلم بجرائم الاتجار بالأعضاء)، وم: 303 مكرر 2/37 (وهي تخص العلم بجريمة تهريب المهاجرين) من قانون العقوبات. فكيف يعقل أن يعفي المشرع من يعد، إلى حد ما، مشتركا في ارتكاب الجريمة، بينما نراه يريد أن يجرم فعلا مشروعا من ضحية يريد تخليص و إنقاذ شخص من الهلاك المحتوم؟، ولهذا السبب وجدنا الكثير من الدول لم تقبل بهذا الطرح وإن كانت كلها متفقة على حرمان الإرهابيين من متحصلات الجرائم التي يرتكبونها.

الخاتمة.

نخلص إذن مما سبق أن سعي الجزائر(أي تجريم دفع الفدية)، ومن يدور في فلكها من الدول العربية والاتحاد الإفريقي، لاتؤيده معظم دول العالم؛ إذ أن الأمر في حقيقته يتعلق بأرواح بريئة. ثم إن هذا المسعى غير منطقي؛ على اعتبار أن حالات مشابهة، كما في سلب الأموال في السرقة، لم يجرم المشرع فيها دفع الأموال للمجرمين. ضف إلى ذلك أن من يدعو إلى هذا التجريم(كحال الجزائر)، لا نجده يجرمه في قوانينه الداخلية، فكيف يراد تجريمه دوليا. ثم إن وضع الدولة، التي عجزت عن وضع حد لعمليات الاختطاف، شبيه بمن يعجز عن مجابهة الجاني فيختار صب جام غضبه على المجني عليه لا لشيء إلا لأنه الطرف الأضعف الذي لا حول له ولا قوة. ثم فوق كل ما سبق، أليس لنا في سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خير مثال؛ إذ أنه صلى الله عليه وسلم طلب الفدية من الكفار مما يدل على مشروعيتها؛ وكيف لا وفي دفعها إحياء لنفس أو أنفس مقابل المال، والنفس في الشريعة الإسلامية مقدمة على المال، ولعل ذلك ما قد يفسر

ربما أن منظمة المؤتمر الإسلامي لم تدل برأي صريح في مدى مشروعية دفع الفدية.

مراجع البحث.

باللغة العربية.

I- المؤلفات العامة.

- محمد أبو زهرة، خاتم النبيين صلى الله عليه و سلم، دار التراث، بيروت
- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المجلد.1، دار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت، 1988

II- النصوص القانونية(و الاتفاقيات الدولية و قرارات مجلس الأمن و قرارات الاتحاد الأفريقي كلها منشورة في مواقع الانترنت الرسمية للهيئات المذكورة).

أ- **الاتفاقيات الدولية.**

- الإتفاقية المتعلقة بالجرائم و بعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة بطوكيو، في 1963/09/14،
- إتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في 1970/12/16،
- إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في 1971/09/23،
- إتفاقية منع و قمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، و المعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1973/12/14،
- الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 1979/12/27،
- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الذي وقع في مونتريال في 1988/02/24،
- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري، الذي وقع في روما في 1988/03/10، المعدل ببروتوكول لندن لسنة 2005.

– الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1997/12/15،

– إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 و لبروتوكولها لعام 2005،

– معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لسنة 1999،

– مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة لمنع عمليات الاختطاف للحصول على فدية و حرمان الإرهابيين من الاستفادة منها لسنة 2012،

– الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1999/12/09

ب– قرارات مجلس الأمن الدولي.

- القرار 1373 المؤرخ في 2001/09/28
- القرار 1618 المؤرخ في 2005/08/04
- القرار 1735 المؤرخ في 2006/12/22
- القرار 1963 المؤرخ في 2010/12/20
- القرار 1988 المؤرخ في 2011/06/17
- القرار 1989 المؤرخ في 2011/06/17
- القرار 2082 المؤرخ في 2012/12/17
- القرار 2083 المؤرخ في 2012/12/17
- القرار 2129 المؤرخ في 2013/12/17
- القرار 2133 المؤرخ في 2014/01/27
- القرار 2160 المؤرخ في 2014/06/17
- القرار 2170 المؤرخ في 2014/08/15

باللغة الأجنبية

- Décision de l'Union Africaine N°256 (XIII), Syrte (Libye), décision sur la lutte contre le paiement de rançon aux groupes terroriste, 03/07/2009.
- Rapport du président de la commission sur la mesure de renforcement de la coopération dans la prévention et la lutte contre le terrorisme. Conseil de Paix et de Sécurité. 249ème Réunion, 22 Novembre 2010, Addis Abeba, Ethiopie.

III- المقالات و الدراسات.

- Andreas S.Kolbi, Tim René Salomon, Julian Udich, Paying danegeld to Pirates. Humanitarian Necessity or Financing Jihadists. Max Planck Yearbook of United Nations Law, vol.15.2011, p.105-164
- Jonathan spencer, General average,
مقال منشور في الانترنت. رسالة التامين. نيسان، 2011،
- Le Nouvel Observateur.Monde.18/06/2013
- La prise d'otage en période de guerre : le droit international humanitaire .IN : http://www.institut-numerique.org/universite/espace-ecoles/adial 12/12/2013
- Nations Unies, assemblée Générale, Conseil des Droits de L'Homme, droits de L'Homme et Questions Relatives à La Prise d'Otages, Rapport du Comité Consultatif du Conseil des Droits de L'Homme, 04 Juillet 2013, N°A/HCR/24/47
- Piracy Off Aden and Somalia : An overview of legal issues for the insurance industry, INCE&CO International Law Firm. IN : www.INCELAW.Com
- Piracy and legal issues : Reconciling Public and Private interests. Africa Programme and International Law Conference Report, Chatham House, October, 2009, IN : www.chathamhouse.org.uk
- Patrick Morvan, L'otage en droit, www.afvt.org/Wp-content/uploads/2013/06/Lotage-en-droit-P-MORVAN. مقال منشور في الانترنت
- Piracy, Ransom and general average Risk, Ik Wei Chong, Dereck Hodgson, December 12, 2008, IN : www.Forwarderlaw.com
- Rachel Bernie,Holding The Law To Ransom, INCE&Co LLP
- Seizure, Ransom Payments and public policy, B.J Macfarlane&co, 19th April 2010, IN : www.bjm-co.com
- Walter Block, Patrick Tinsley, Should the Law Prohibit Paying Ransom to Kidnappers ?, American Review Of Political Economy, December 2008, Vol.6(2), p.40-45
- Yves Herman, L'enlèvement contre rançon pour financer le terrorisme, IN : Politique de Sécurité : Analyse du Center for Security Studies, ETH. Zürich, N°141, octobre 2013